التّفــريق باللعــان وآثـــاره

حميدة صالح آدم إبراهيم ـ كلية الشريعة والقانون- قسم الفقه وأصوله
جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية ـ البيضاء-ليبيا
E-mail: hmydhaldrsy7@gmail.com

Abstract:
The research deals with the distinction between cursing and its effects. My study was divided into an introduction, two sections, and a conclusion. Cursing is the husband's oath against his wife's adultery, or denying her necessary pregnancy for him. The evidence of its legitimacy is proven by the Qur'an, Sunnah, and consensus. Its ruling is obligatory, disliked, and forbidden, and in the wisdom of its legitimacy there is relief and a way out for what Husbands may suffer harm due to the adultery of their wives, and it is required that the cursing be at the hands of the ruler or his deputy, and after the ruler separates the cursing parties, it results in a set of rulings, such as eternal inviolability between the cursing parties, the forfeiture of the right to pleasure, maintenance, and housing for the cursing person, denying the lineage of the child and attaching him to his mother, and the punishment penalty is waived. Slander is on the part of the husband and the right to adultery is on the wife, and it is not inherited between the two who are in love with each other. As for the son, he in herits from his mother and inherits from his siblings

الملخـــــص :
يتناول البحثُ التفريـــق باللّعان وآثاره، وقســمت دراســتي إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة، اللّعان هو حلف الــزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، ودليل مشروعيته ثابت بالكتاب والســنة والإجماع، ويكون حكمه واجباً، ومكروهاً، وحراماً، وفــي حكمة مشروعتيه فرج ومخرج لما قد ينزل بالأزواج من ضرر بسبب زنا زوجاتهم، ويشترط أن يكون اللّعان على يد الحاكم أو نائبه، وبعد تفريق الحاكم بين المتلاعنين يترتب عليه مجموعة من الأحكام، كالحرمة الأبدية بين المتلاعنين، وســقوط حق المتعة والنفقة والسكنى للملاعــنة، ونفي نســب الولد

وإلحاقه بأمه، ويســـقط حد القذف عن الزوج وحق الزنا عن الزوجة، ولا توارث بين المتلاعنين، أما الولد فيرث من أمه ويرث إخوته.

المقدمـــــة:

الحمد لله رب العالمـــين، وأزكى صلوات الله وتسليماته على من بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين سيدنا محمد أسوتنا ومعلمنا، وعلى أهل بيته وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

وبعد:

إن حفظ الأنساب وصون الأعراض من أعظم المقاصد التي تعهد الدين الإسلامي بحفظها؛ لذا غلظ الله على الأزواج عدد الشهود لإثبات الزنا عند قذف الزوجة، وعند عدم التمكن من الإثبات فيقام على الزوج حد القذف.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تحديد ماهية التفريق باللّعان والآثار المترتبة عليه سواء في مسائل حقوق الزوجة الملاعنة، والتوارث بين المتلاعنين، ونفى النسب وما يترتب عليه، والحرمة الأبدية، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية: -

هل التفريق باللّعان طلاق أو فسح؟

ـ هل للزوجة الملاعنة عدة؟

هل يسقط حد الزنا على الملاعنة، وحد القذف على الملاعن بعد الملاعنة؟

ـ ما الذى يترتب على نكول الزوج ونكول الزوجة؟

منهج البحث:

سأعتمد بمشيئة الله – تعالى- المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وسرت وفق المنهجية الآتية:

ـ قمت بالاطلاع على الكتب الفقهية؛ لاستخراج كل ما يتعلق بموضوع البحث، فجمعتها، وقسمتها إلى مباحث ومطالب.

ـ تخريج الآيات القرآنية من المصحف برواية قالون.

ـ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث ثم الجزء والصفحة.
ـ أخذت التعريفات اللغوية من الكتب الخاصة بها، والمصطلحات الفقهية من كتب الفقه، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.

خطة البحث:

تتألف خطة البحث عن مقدمة ومبحثين وخاتمة وذلك كالآتي : ـ
المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، ومنهجية الموضوع، وإشكالية البحث.
المبحث الأول: تعريف اللّعان، ويشمل المطالب الآتية: المطلب الأول: تعريف اللّعان لغةً وشرعاً. المطلب الثاني: دليل مشروعية اللّعان. والمطلب الثالث: حكم اللّعان. المطلب الرابع: شروط اللّعان، وكيفيته، والمبحث الثاني: ماهية التفريق باللّعان وما يترتب عليه، ويشمل المطالب الآتية المطلب الأول: نوع الفرقة باللّعان. والمطلب الثاني: حقوق الزوجة الملاعنة. المطلب الثالث: نفى النسب. والمطلب الرابع: الحرمة الأبدية بين المتلاعنين. والمطلب الخامس: سقوط الحد عن المتلاعنين. والمطلب السادس: التوارث بين المتلاعنين. والخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث والدراسة.

المبحث الأول ـ تعريف اللّعان :

المطلب الأول ـ تعريف اللّعان :

اللّعان لغـــة : من اللعن وهو الإبعاد والطرد من الخير وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق، والسب والدعاء، والجمع لعان، ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً؛ طرد وأبعده، والملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها[1] ، والملعنة موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم، والجمع الملاعن[2].

اللّعان في الإصلاح الشرعية: تعددت تعريفات اللّعان في المذاهب الفقهية على النحو الآتي: ـ

أولاً ـ عند الحنفية : وهو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة، وشهادته باللّعن، وشهادتها بالغضب قائمة مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد الزنا في حقها[3].

ثانياً ـ عند المالكية: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفى حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاضي[4].

ثالثاً ـ عند الشافعية: أن اللّعان كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وإلحاق العار به، أو نفي ولد[5].

رابعاً: عند الحنابلة : أنه شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن من زوج، وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه مقام حبس من جانبها[6].

المطلب الثاني ـ دليل مشروعية اللّعان :

الأصل في مشروعية اللّعان القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة: ـ

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ﴾، **سورة النور، الآيات: 6-9.**

من السنة النبوية: روى عن ابن عباس-رضى الله عنه- أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشُريك بن سحماء، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "البينة أوحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: البينة أوحد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد"، فنزل جبريل بآيات اللّعان: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾، سورة النور، الآية: 6، فانصرف النبي-صلى الله عليه وسلم- إليها، فجاء هلال فشهد والنبي-صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟"، فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا:" وإنها الموجبة، قال ابن عباس: " فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع تم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت"[7].

المطلب الثالث ـ حكم اللّعان :

حكم اللعان: يكون اللّعان واجباً ومكروهاً وحراماً.

يكون واجباً في حالتين: -
-الأولى: إذا رآها تزني.
-الثانية: إذا أقرت له واعترفت بالزنا وصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه، ثم اعتزلها وأتت بولد؛ ففي هذه الحالة يلزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه مفاسد.
يكون مكروهاً: في حالة ما إذا رأى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجور له أن يلاعنها، لكن لو ترك لكان أولى للستر؛ لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.
ويكون حراماً فيما عدا ذلك[8].
لكن لو استفاض الخبر وانتشر بذلك فوجهان لأصحاب الشافعي بالجواز والمنع.
-حكم مشـــــروعية اللّعان : إن الأصل في قذف النساء بالزنا أنه حرام إذا لم يثبت القاذف ذلك بأربعة شهداء، وعليه حد القذف؛ لأنه مأمور بالتستر عند عدم وجود الشهداء، ولكن لما كان الأزواج بما ركب فيـــهم من غرائز الغيرة والحرص على طهارة الفـــراش، وتيقن النسب، وعدم احتمال السكوت والصبر على رؤية زنا أزواجهم، وكان من العسير عليهم في الغالب إثبات ما رأوه بالشهود، فقد عذرهم الشرع في ذلك فأباح لهم القدف، وأسقط عنهم حده وأبدله باللّعان رحمةً ورفقاً بهم؛ لضرورتهم إلى دفع الفراش الملطخ، وحفظ النسب من إلحاق به ما ليس منهم[9].
وكان في هذا التشريع فرج ومخرج لما قد عسى أن ينزل بالأزواج من ضرر بسبب زنى زوجاتهم وهذا ما جاء في قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لما نزلت آيات اللّعان : **"أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجاً و مخرجاً"**[10].

المطلب الرابع ـ شروط اللّعان وكيفيته :

-شروط اللّعان:

1- يشترط لوجوب اللّعان عدة شروط، ومن أهم هذه الشروط ما يلي: -
2- أن يكون بين زوجين عاقلين بالغين.
3- أن يقذفها بالزنا فيقول: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين[11].
4- أن يكون النكاح صحيحاً لا فاسداً، وهذا الشرط عند الحنفية، وخالفهم بقية الأئمة وأجازوا اللّعان من امرأة نكحت نكاحاً فاسداً لثبوت النسب به.

5- أن يكون الزوج مكلفاً فلا يقع من صبى، ولا مجنون؛ فلا يعتد برميهما لزوجتيهما.
6- أن يقع الحلف من الزوج والزوجة، ويكون الحلف أربعاً من كل منهما.
7- أن يقع اللّعان بحكم الحاكم؛ أي يشهد القضية، ويحكم بالتفريق، أو يحد من نكل[12].
8- أن تكذبه الزوجة وتستمر في تكذيب حتى انقضاء اللّعان وإن صدقته أو سكتت فلا لعان، ويلحقه النسب؛ لأن الولد للفراش[13].

-كيفية اللّعان : اتفق الفقهاء على كيفية أو صفة اللّعان كما دلت عليه آية اللّعان، وهي كما يلي: -

أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لزنت أربع مرات وذلك في الرؤية ونفى الحمل، ويقول في كل يمين منها وإني لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة قل: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، أو إن كنت كذبت عليها، فإذا فرغ الزوج من لعانه قامت الزوجة بعده فحلفت بالله أربع مرات: أشهد بالله ما زنيت أو ما رآني أزني، وفى الخامسة تقول غضب الله عليّ إن كان من الصادقين[14].

المبحث الثاني ــ ماهية التفريق باللّعان، وما يترتب على التفريق باللّعان :

المطلب الأول ـ نوع الفرقة :

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة باللّعان على قولين: -

-الأول: الفرقة الحاصلة باللّعان فرقة فسخ وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث الرسول-صلى الله عليه وسلم-: " المتلاعنان لا يجتمعان"[15].

-الثاني: الفرقة باللّعان طلاق بائن؛ لأن سببها من جانب الزوج وهو قول أبي حنيفة، واستدل أن عويمر العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بعد أن أجرى-رسول الله صلى الله عليه وسلم- اللّعان بينهما فأنفذ النبي-عليه الصلاة والسلام- طلاقه[16].

-عدة الملاعنة:

من خلال البحث في الكتب الفقهية لم أجد ذكر لعدة الملاعنة بشكل مباشر، واختلفت أقوال الفقها في عدة الملاعنة حيث: -

1- ذهب فريق من الفقهاء أن الملاعنة لا عدة لها[17].

2- ذهب آخرون إلى أن الملاعنة يلزم فيها الاستبراء بثلاث حيضات، وأطلق عليها عدة إنما هو من باب التغليب؛ لأن استبراء الحرة بعدتها.

3- إن عدة الملاعنة بالشهور لا بالحيضات، وعدتها ثلاثة أشهر؛ لأن العدة لا تجب إلا لتعرف براءة الرحم[18].

-حقوق الملاعنة:

حكم الصداق في اللّعان: إذا وقع اللّعان قبل الدخول فإن للملاعنة نصف الصداق؛ والدليل: (أن الفرقة وقعت بسبب الزوج على وجه لا يعلم به صدقه كالإعسار بالنفقة). إن حكم التفريق باللّعان كحكم التفريق بالطلاق، وإذا وقع اللّعان بعد الدخول ليس للزوج استرجاع الصداق[19]، والدليل: (ما روي عن ابن عمر أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال للمتلاعنين من بنى عجلان: "حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال الرجل: مالي، قال-صلى الله عليه وسلم-: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك")[20].

حكم المتعة والنفقة والسكنى للملاعنة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الملاعنة لا متعة ولا سكنى ولا نفقة مدة الاستبراء سواء كانت حاملاً أو غير حامل، والدليل: (قول ابن عباس: " وقضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن لا بيت لها عليه ولا قوت")[21].

المطلب الثالث ـ نفي النسب باللّعان وما ترتب عليه :

أن الزوج إذا ولدت امرأته ولداً يمكن أن يكون منه وولده حكماً إلى أن يثبت اللّعان أنه ليس ابنه حقيقةً؛ لقول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[22].

ولا ينتفي عنه إلا باللّعان التام الذي اجتمعت فيه الشروط الآتية: -

1. حكم القاضي بالتفريق بين الزوجين.
2. أن لا يكون قد وطئها بعد العقد أصلاً.
3. أن يبدأ الزوج باللّعان قبل المرأة.
4. أن يكمل اللّعان منهما جميعاً.
5. أن يذكر نفى الولد في اللّعان؛ فإن لم يذكره لم ينتف إلا أن يعيد اللّعان ويذكر نفيه[23].

ويترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقة سواءً نفقة الآباء على الأبناء، أو نفقة الأبناء على الآباء[24].

ولا يكون أجنبياً في الأحكام الآتية: -

1. الشهادة: فكما لا تقبل شهادة الأصل لفرعه وعكسه كذلك لا تقبل شهادة الملاعن وأصوله لمن نفى نسبه باللّعان، ولا شهادة من نفى نسبه وفروعه لمن نفاه ولا لأصوله.
2. الالتحاق بالغير: فلو دعاه غير الملاعن لا يصح ادعاؤه، ولا يثبت نسبه منه؛ لاحتمال أن يكذب الرجل نفسه فيعود نسبه له.
3. القصاص: فلو قتل الملاعن من نفاه باللّعان لا يقتل فيه كما لو قتل الأب ولده.
4. المحرمية: فلو أراد الملاعن أن يزوج ابنته لمن نفى نسبه أو لابنه فلا يجوز؛ لأنه يحتمل أن يكون ابنه خصوصاً[25].

المطلب الرابع ـ وقوع الحرمة الأبدية بين المتلاعنين :

الملاعنة تحرم على الملاعن تحريماً مؤبداً فلا تحل له وإن أكذب نفسه، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، والدليل على وقوع الحرمة المؤبدة باللّعان ما يلي: -

عن ابن عباس أن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال: " أن المتلاعنان لا يجتمعان أبداً"[26].

روي عن على وابن مسعود أنهما قالا: " **مصنت السنة ألا يجتمع المتلاعنان**".

ووجه الاستدلال من الحديثين "ألا يجتمعان أبداً" و"ألا يجتمع المتلاعنان" دليل على تأييد الفرقة وتأكيد التحريم.

المطلب الخامس ـ سقوط الحد عن المتلاعنين :

يترتب على اللّعان بين الزوجين أمام القاضي سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، فإن لم يلاعن الرجل وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية حد القذف إن كانت الزوجة الملاعنة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، وإن لم تلاعن المرأة وجب عليها عند المالكية والشافعية حد الزنا من جلد البكر، ورجم المحصنة[27].

نكول أحد الزوجين في اللّعان :

النكول في اللّعان إما أن يكون من الزوج أو من الزوجة.

-أولاً: النكول من الزوج: اختلف العلماء في امتناع الزوج من اللّعان على قولين:

1. إن امتنع الزوج من اللّعان أقيم عليه حد القذف، وهذا قول جمهور الفقهاء وحجتهم في هذا قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، سورة النور، الآية: 4، فإذا لم يشهد فهو مثل الأجنبي يطبق عليه حد القذف.
2. إن امتنع الزوج عن اللّعان لا يقام عليه حد القذف، وإنما يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإن كذب نفسه أقيم عليه حد القذف.

-ثانياً: النكول من الزوجة: اختلف العلماء في نكول الزوجة عن اللّعان على قولين: -

1. إن امتنعت المرأة عن الملاعنة ثبت عليها حد الزنا، وهذا قول مالك، والشافعي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾، سورة النور، الآية: 8؛ فمفهوم هذه الآية يدل على أن المرأة لو امتنعت عن اللّعان ثبت عليها حد الزنا وهو الرجم.
2. إن امتنعت المرأة عن اللّعان لا تحد، وتحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا فتحد، واستدل أصحاب هذا القول: -

– إن المرأة لو أقرت بالزنا ثم رجعت عن إقرارها لم تحد، ونكولها عن اللّعان أضعف دلالة على الزنا من الإقرار الذي رجعت عنه فلا تحد به للشبهة.

– إن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول؛ فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان الأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء[28].

المطلب السادس ـ التوارث بين المتلاعنين :

إذا حصل اللّعان من الزوجين على الترتيب الشّـــرعي لم يرث أحدهما الآخر؛ لأنه بتمام اللّعان بينهما تقع الفرقة، ويبطل الميراث، وإذا التعن أحدهما فقط توارثا.

ولا توارث بين الزوج وبين ولده الذي لاعن فيه؛ لأن باللّعان ينتفي الولد عن الملاعن، وأما أمه فترثه على كل حال، ودليل توريث أمه منه:

أ ـ دخوله في عموم توريث الأم الوارد في آيات الميراث.

ب ـ أن اللّعان لا يبطل نسبه من جهة أمه، ويدخل مع الأم إخوته فإنهم يرثونه معها، وإذا كان ولد الملاعنة مورثاً فإنه كذلك وارث لأمه وإخوته؛ ودليل ذلك ما روي من أن النبي-صلى الله عليه وسلم- جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثته فيما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميراث الملاعنة لأمه ولإخوته من أمه[29].

الخاتمة :

فقد تمت بعون الله وتوفيقه كتابة هذا البحث الذي أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيه، وأن ينفع به كل مسترشد من خلال البحث والدراسة توصلت إلى النتائج الآتية: ـ

1ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التفريق باللّعان فسخاً وليس طلاقاً، وذهب أبي حنيفة أنه طلاق.

2ـ ذهب بعض الفقهاء إلى أن الملاعنة لا عدة لها وذهب آخرون أن عليها عدة.

يترتب على نفى النسب عدم التوارث وعدم إلزام النفقة.

3ـ لا تستحق الملاعنة المتعة وليس لها نفقة ولا سكنى.

الهوامـــــش:

(1)لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت-لبنان، 2003م.، 2000م، 208/13.

(2) الرفاعي، د.ت، 554/1.

(3) ــ بدائع الصنائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الحديث-القاهرة، 2005م.31/5.

(4)ـ شرح الحدود، ابن عرفه، أبى عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، مطبعة فضالة المحمدية-المغرب، 1992م.، ص 289.

(5)ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المكتبة التوفيقية-القاهرة.، 55/5.

(6) محمد عبد الرحيم، د.ت، 175/3.

(7)صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير-دمشق، ط5، 1993م. 1993م، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، رقم الحديث (2526)، 949/2.
(8)الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان-المنصورة. ص 252.
(9) الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف-بيروت، ط2، 2005م.2005م، 53/4.
(10)سنن ابن ماجة، دار احياء الكتب العربية. ، كتاب الطلاق، باب اللّعان، رقم الحديث 2067، 668/1.
(11) المقدسي، د.ت، 8/5.
(12) بن طاهر، 2005م، 151/4.
(13) المقدسي، د.ت، 16/5.
(14) بن طاهر، 2005م، 168/5.
(15) أبو داوود، د.ت، كتاب الطلاق، باب في اللّعان، رقم 2250، 965/2.
(16) أبو داوود، د.ت، كتاب الطلاق، باب في اللّعان، رقم 2250، 965/2.
(17) العسقلاني، 63/9.
(18)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، دار المعرفة-بيروت، 1993م. 56/8.
(19) ابن طاهر، 2005م، 178/4.
(20)ـ صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير-دمشق، ط5، 1993م. كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، رقم الحديث 5006، 2035/5.
(21)سنن أبى داود، دار الحديث-القاهرة، 1999م. كتاب الطلاق، باب اللّعان ، رقم الحديث، 2256، 1999م، 284/2.
(22) أبو داوود، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، رقم الحديث 2273، 1999م، 979/2.
(23)ـ الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر-دمشق.555/10.
(24)الزواج والطلاق، وهبة الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس. 1998م، 211/2.
(25)الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ذكي الدين شعبان، جامعة قاريونس - بنغازي، 1993م.ال، ص 516.
(26) أبو داوود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، رقم الحديث 2350، 965/2.
(27) الزحيلي، 1998م، 211/2.
(28) الزحيلي، 1998م، 211/2.
(29) أبو داوود، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، رقم الحديث 2908، 125/2.
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن على المقري، دار الفكر.
ـ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.